

استنادا لاحكام البند (اولا) من المادة (٢٩) من قانون تنظيم اعمال التامين
الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
اصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم (١٥) لسنة ٢٠١١

تعليمات

التعديل الثاني لتعليمات ودیعة الضمان

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

المادة - ١ - يلغى نص المادة (١) من تعليمات ودیعة الضمان رقم (٣) لسنة
٢٠٠٦ ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١ - أولاً - يحدد الحد الأدنى لرأس المال المقرر للمؤمن المنصوص
عليه في المادة (٢٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر
بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بـ(٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة
مليارات دينار .

- ثانياً - يحدد الحد الأدنى لرأس المال المؤمن الذي يؤسس بعد تاريخ
نفاذ هذه التعليمات بـ(١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار
دينار .

المادة - ٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

فيصل منهل تايه
رئيس ديوان التأمين (وكالة)

